

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠ م
المشروعات:
الموضوع:

سياسة آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

جـازان | محافظة الحُرث | الخويصة | تلفاكس: 017 3152105 / 017 3211641 | ص.ب: 6644 الرمز البريدي: 45993
الحساب العام: SA 1380000316608010000510 | إقطار صائم: SA 6780000316608010000536 | الإستثمارات: SA 4580000316608010887775
الأيتام: SA 4780000316608010000577 | الزكاة: SA 2580000316608010000585 | التنمية: SA 9880000316608010887781
الوقف: SA 6780000316608010887787 | مستودع الخشل: SA 8980000316608010887767 | بنك الخويصة: SA 0780100015895014643001

www.lbr395.org | albr395@gmail.com



جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ
الموافق: / / ٢٠١٩ م
المشروعات:
الموضوع:

مهام المدير التنفيذي

* صلاحيات المدير التنفيذي وللمجلس ان يخوله في كل أو بعض سلطاته التالية .:

١. ادارة وتنظيم أعمال الموظفين واقتراح ترقياتهم وعلاواتهم وفصلهم وهو المسئول عن سير العمل في حدود لوائح الجمعية ونظام العمل في الدولة وما يقرره مجلس الإدارة .
٢. مراقبة إنتاج وحدات العمل وتقييم أعمال العاملين وكتابة تقارير الكفاية وعرضها على مجلس الإدارة .
٣. توقيع الجزاءات على العاملين بعد إجراء التحقيق بصفة قانونية في حدود أحكام لائحة الجزاءات المعتمدة مع عرض ما يزيد خصمه عن عشرة أيام على رئيس مجلس الإدارة.
٤. اعتماد الصرف المالي من السلفة في حدود ما تقضي به اللائحة المالية ويكون له حق الشراء بدون ممارسة أو مناقصة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك في الحالات العاجلة بعد الحصول على موافقة المشرف المالي ورئيس مجلس الإدارة او نائبه .
٥. منح الأجازات العارضة والاعتيادية في حدود اللوائح والقرارات والتعليمات .
٦. بحث ودراسة مقترحات الأقسام كل في اختصاصه قبل عرضها على مجلس الإدارة .
٧. بحث ودراسة المشاكل الفنية والإدارية وتقديم تقرير بالاقترحات التي تؤدي إلى حسن سير العمل وأدائه
٨. العمل على تنفيذ بنود الموازنة التقديرية واعتماد المستندات في حدود السلطة المخولة له وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٩. المساعدة في إعداد الموضوعات المقترحة عرضها على مجلس الإدارة
١٠. يتولى التحقيق في المسائل والموضوعات التي تمس كيان العمل والتي يكلفه بها مجلس الإدارة.
١١. التوقيع على الخطابات الصادرة للجهات الحكومية والخيرية والمؤسسات المانحة والاقواف
١٢. رئاسة الاجتماعات الدورية للموظفين ومتابعتهم في تنفيذ ما يتقرر في هذه الاجتماعات
١٣. ندب الموظفين في العمل للأقسام الأخرى حسب ما يتطلبه مصلحة العمل .
١٤. ترشيح العاملين اللازمين للعمل ومن في مستواهم في حدود ما هو مقر بالموازنة التقديرية واللوائح.
١٥. ترشيح من يقوم بعمله أثناء غيابه بموافقة مجلس الإدارة .
١٦. التوقيع على العقود المبرمة مع العاملين بالجمعية .
١٧. القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .



ثانياً : للمدير التنفيذي في سبل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية .

١. انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرين يوم .
٢. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائها وقبول الاستقالات للاعتماد .
٣. اعتماد تقارير الأداء الوظيفي .
٤. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة .
٥. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة .
٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له .
٧. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة

❖ ثالثاً : علاقات العمل :

١. معاملة المدير بشكل لائق من مجلس الإدارة .
٢. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .
٣. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .
٤. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
٥. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
٦. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية .
٨. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه للخدمة وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
٩. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أي مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .



❖ رابعا: الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي :-

١. أن يكون سعودي الجنسية .
 ٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
 ٣. أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .
 ٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في العمل الإداري .
 ٥. ألا تقل شهادته عن الثانوية العامة ..
 ٦. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشحه .
- ❖ خامساً: آلية توظيف المدير التنفيذي :-

١. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .
٢. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة .
٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً .
٤. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط .
٥. يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .
٦. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة .
٧. فرز النتائج وإعلانها .
٨. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .
٩. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام .
١٠. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .
١١. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ: ١٤ / / هـ
الموافق: ٢٠ / / م
المنشورات:
الموضوع:

١٢. يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المواد (٥٣ - ٥٤) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

❖ أولاً: الأجور: تحديد التعويضات المالية للمدير:

١. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة ٩٠ من نظام العمل السعودي .
٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل فعلاً وبصرف له في نهاية كل شهر ميلادي .
٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء بالمادة ٩١ من نظام العمل السعودي .
٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة في المادة ٩٢ من نظام العمل السعودي .
٥. لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف راتبه ، وفي الحالة الأخيرة لا يعطى للمدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر .
٦. يراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد (٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧) من نظام العمل السعودي .

❖ ثانياً الرواتب: سلم رواتب المدير التنفيذي تعليمات سلم الرواتب:

١. إن المستويات والدرجات الموضحة بسلم الرواتب للعاملين السعوديين بالجمعية هي مستويات ودرجات خاصة بالجمعية فقط ولا تماثل أو تعادل المراتب والدرجات المعمول بها في نظام الخدمة المدنية أو أي نظام آخر .
٢. يحق لمجلس الإدارة تعيين الموظف على مستوى أعلى من مستواه الذي يستحقه بناء على الخبرات والقدرات التي لديه .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠
المشروعات:
الموضوع:

٣. كل سنة خبرة في مجال التخصص المطلوب الذي تم تعيين المدير عليه تعادل درجة بشروط ألا يتجاوز ١٠ درجات، فإذا زادت الخبرة على ١٠ سنوات فيتعين المدير على أول درجة في المستوى الذي يليه وكل ستة شهور دورات تعادل درجة واحدة بشروط ألا يتجاوز ٤ درجات أي مدة سنتين دورات .
 ٤. عند حصول المدير على شهادة أعلى أو دورة تزيد على ٦ شهور فيتم نقله إلى المستوى والدرجة المناسبة بقرار من مجلس الإدارة .
 ٥. يجوز ترقية المدير ترقية استثنائية بالشروط التالية :
 - أ- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات .
 - ب- أن يكون حاصل على تقدير ممتاز في التقييم السنوي لمدة سنتين وقدم للجمعية أعمال جليلة .
 - ت- موافقة مجلس الإدارة على الترقية بعد الرفع من مدير الإدارة وإثبات استحقاقه للترقية .
 ٦. العلاوة السنوية يستحقها الموظف حسب التقييم، إذا كان تقديره في نموذج التقييم ممتاز يعطى ٥٪ ، جيد جداً يعطى ٤٪ ، جيد يعطى ٣٪ ، مقبول يعطى ٢٪ ، ضعيف لا يتم رفع علاوته السنوية .
 ٧. بدل السكن العائلي ٢٥٪ شهرياً والأعزب ١٠٪ .
 ٨. حملة شهادات الماجستير والدكتوراه لا يتم التعاقد معهم إلا عند الحاجة الضرورية وبمعدد لفترة محددة وعندما يكون رصيد الجمعية المالي يتحمل النفقات الخاصة بذلك وبقرار من مجلس الإدارة .
 ٩. حملة شهادة البكالوريوس لا يتم التعاقد معهم إلا عند الحاجة الضرورية وتوفر الوظيفة الشاغرة وعندما يكون رصيد الجمعية المالي يتحمل النفقات الخاصة بذلك وبقرار من مجلس الإدارة .
 ١٠. بدل ادارة (٢٠٪) .
- ❖ سادساً: بدل الانتداب :-
١. يصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المنطقة بدل انتداب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
 ٢. يصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
 ٣. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن ١٠٠ كم * من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية .



٤. يمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية .
 ٥. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليه .
 ٦. يمنح مبلغ ٣٠٠ ريال عن كل تمثيل للاجتماعات يحضر بدل عن الرئيس او عن الجهة وذلك بتكليف من صاحب الصلاحية .
 ٧. يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الإنتداب المعمول به لدى الجمعية .
- ❖ سابعاً : المكافآت :

١. يكون منح المكافأة على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به و إنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه

❖ ثامناً : التدريب والتأهيل :

١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي :
 - أ- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية .
 - ب- تهيئة المدير لإتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .
 - ت- منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص .
 - ث- تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية .
 - ج- توطيد التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير .
 - ح- يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض و احكام المادة ٤٨ من نظام العمل السعودي .
 - خ- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية .
 - د- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو في خارجها .
 - ذ- تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة وخارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .



ر- يضع مجلس الإدارة أو من يفوض اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

❖ تاسعاً ساعات العمل ::

(١) فيما لا يتعارض وإحكام المادة ٩٨ من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين مع عدم الإخلال بالمواد (١٠١-١٠٢-١٠٣) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحيات .

(٢) تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .

(٣) يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه وحسب حاجة العمل .

(٤) يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويضع رئيس / نائب الرئيس القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .

(٥) ساعات العمل الإضافية: يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي ::

أ- في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ١) تقسيم ٢٤٠ في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ١,٥ من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ١,٥) تقسيم ٢٤٠ في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ٢) تقسيم ٢٤٠ .

(٦) يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد (٩٨ و ١٠١) والفقرة ١ من المادة ١٠٤ من نظام العمل السعودي في الحالات التالية ::

أ- أعمال الجرد السنوي و إعداد الميزانية والتصفية . وقفل الحسابات و الاستعدادات للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠ م
المشروعات:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

ب- إذا كان العمل لمنع وقوع حادثة أو خطر ، أو إصلاح ما نشأ عنه - أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

ت- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .

ث- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى للأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .

ج- لا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على ١٠ ساعات في اليوم أو ٦٠ ساعة في الأسبوع .

❖ عاشراً الإجازات :

١. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية * مدتها ٣٥ يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن ٥ أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن ٥ أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بالإجازة السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرة العمل لدى الجمعية .

٢. يجوز أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في السنة واستحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء الخدمة .

٣. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية .

٤. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوم فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

٥. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل .

٦. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .

٧. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

٨. للمدير التنفيذي الحق في حصوله على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج وذلك لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته إذا



جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠ م
المشروعات:
الموضوع:

- لم يكن أداها من قبل ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى الجمعية سنتين متصلتين على الأقل .
٩. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على تأدية الامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية
١٠. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أو منقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
١١. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة حين عودته .
١٢. يجوز في حالات الضرر قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك لحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط .
١٣. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي :
- أ- الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .
- ب- الستون يوماً التالية ثلاثة أرباع الأجر وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الأجازات العادية .
- ت- يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض و إحضار تقرير من الطبيب المختص .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

(إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم ٣٩٥)

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ
الموافق: / / ٢٠١٩ م
المشروعات:
الموضوع:

❖ الحادي عشر قواعد التأديب :-

١. الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :-
 - أ- التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
 - ب- الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة و إلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها .
 - ت- الغرامة : وتكون بحسم جزء من أجر المدير يتراوح ما بين أجر يوم كامل و أجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
 - ث- الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
 - ج- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد عن سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
 - ح- تأجيل الترقية مدة لا تزيد عن سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
 - خ- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
 - د- الفصل مع الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
 - ذ- لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذه اللائحة أو في نظام العمل .
 - ر- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه في تلك المخالفة .
 - ز- لا يجوز اتهام المدير التنفيذي بمخالفة مضى على كشفها ثلاثون يوماً ، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق من المخالفة وثبوتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثين يوماً .
 - س- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة .
 - ش- تزيد قيمتها عن أجر خمسة أيام، ولا توقيع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من خمسة أيام في الشهر الواحد ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر عن خمسة أيام في الشهر .



ص- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه و استجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر .

ض- يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو أخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطلة الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي .

ط- يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .
ظ- لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي .
ع- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير التنفيذي يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .

غ- يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك .

ف- يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .
❖ الثاني عشر : مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :

١. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل .
٢. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ في ١٤٢١/٩/٣ هـ .

❖ الثالث عشر : انتهاء عقد العمل :

١. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .
٢. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهائه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً إذا كان غيره .



جمعية البئر
الخيرية بالبحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠ م
المشروعات:
الموضوع:

٣. إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي إصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية ، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية و أدبية حالية واحتمالية وظروف الإنهاء .
٤. يجوز للمدير التنفيذي أن يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب أعادته للعمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية .
٥. لا ينقضي عقد العمل بوفاء صاحب الصلاحية ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاء المدير التنفيذي أو بعجزه عن العمل وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية .
٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة في المادة ٨٠ من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .
٧. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة في المادة ٨١ من نظام العمل .
٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض قبل استنفاذه المدد المحددة للأجازة المنصوص عليها من نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
٩. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
١٠. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المدير عن الاستلام مع أثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .
١١. يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة) .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠ م
المشروعات:
الموضوع:

❖ الرابع عشر : مكافأة نهاية الخدمة :

١. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى المدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته .
٢. تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل .
٣. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة * ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات ويستحق ثلثها زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
٤. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته .
٥. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف .

رئيس مجلس الإدارة





جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ
الموافق: / / ٢٠١٩ م
المشروعات:
الموضوع:

آلية تعيين المحاسب وشؤونه الوظيفية

مهام المحاسب

- تنظيم عمليات وحسابات الجمعية لدى المصارف .
 - تجهيز البيانات المالية اللازمة للتقارير المالية واعداد ميزان المراجعة .
 - اعداد سندات اندفع والقبض والقيود.
 - تجهيز الشيكات مع كافة المستندات وتدقيقها ومتابعة اعتمادها من المسؤولين للتسديد والصرف حسب الاصول .
 - متابعة المطالبات المالية الداخلية والخارجية للجمعية ومتابعة تحصيلها .
 - اعداد التقرير المالي الاسبوعي .
 - رفع التقارير المالية والاحصائية للمدير التنفيذي مع الملاحظات اللازمة .
 - متابعة المصاريف المدفوعة مقدما والتأمينات المستردة والمصاريف المستحقة بشكل شهري واعداد كشوفات شهرية بها وكذلك القيود المتعلقة بها.
 - اعداد التسويات المصرفية لكافة حسابات الجمعية وعمل القيود اللازمة لها.
 - الاحتفاظ بسجل للاتصال الثابتة للجمعية وتحديثه بشكل شهري واحتساب مصروف الاستهلاك الشهري الخاص بها .
 - اعداد البيانات المالية الشهرية للجمعية مع كامل ايضاحاتها.
- صرف بطاقات الصراف للمستفيدين

- ثانياً : للمحاسب في سبل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية



جمعية البحر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الرقم (٣٩٥)



الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠
المشروعات:
الموضوع:

١. متابعة الانجازات على مدقق الحسابات
 ٢. متابعة تحصيل الاشتراكات
 ٣. متابعة جرد المستودعات
 ٤. متابعة جرد العهدة الموقته
 ٥. متابعة جرد الصندوق
 ٦. متابعة كشوفات الحسابات
- ❖ ثالثا : علاقات العمل :-

١. معاملة المحاسب بشكل لائق من المدير التنفيذي و مجلس الإدارة .
 ٢. إعطاء المحاسب الوقت الكافي للقيام بممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .
 ٣. تمكين المحاسب من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .
 ٤. يجب على المحاسب تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
 ٥. يجب على المحاسب احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
 ٦. يجب على المحاسب المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
 ٧. لا يجوز المحاسب الجمع بين العمل بالجمعية و أي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية .
 ٨. يتعين على المحاسب المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه للخدمة وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
 ٩. على المحاسب ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أي مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .
- ❖ رابعا : الشروط التي يجب أن تتوفر في المتقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي :-

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتمدة شرعا .
٣. أن لا يقل عمره عن ٢٤ سنة .
٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن ٢ سنوات في العمل الإداري .
٥. ألا تقل شهادته عن دبلوم محاسبة ..
٦. أن يكون متفرغا للمحاسبة بالجمعية بعد ترشحه .





جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤
الموافق: / / ٢٠٢٠
المشروعات:
الموضوع:

❖ خامساً : آلية توظيف المحاسب :-

١. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح محاسب الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .
 ٢. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للتوظيفة .
 ٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً .
 ٤. استقبال طلبات التقدم لتوظيفة المحاسب مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط.
 ٥. يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .
 ٦. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة .
 ٧. فرز النتائج وإعلانها .
 ٨. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .
 ٩. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام .
 ١٠. تسجيل المحاسب في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .
 ١١. يخضع المحاسب لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة .
 ١٢. يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المواد (٥٣ - ٥٤) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .
- ❖ أولاً : الأجور : تحديد التعويضات المالية للمدير :-
١. يجب دفع أجر المحاسب وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة ٩٠ من نظام العمل السعودي .
 ٢. يستحق المحاسب راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل فعلاً ويصرف له في نهاية كل شهر ميلادي .
 ٣. إذا تسبب المحاسب في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة ٩١ من نظام العمل السعودي .
 ٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المحاسب لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة في المادة ٩٢ من نظام العمل السعودي .
 ٥. لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المحاسب المستحق ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف راتبه ، وفي الحالة الأخيرة لا يعطى المحاسب أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر .
 ٦. يراعى عند اقتطاع جزء من أجر المحاسب بالجمعية ما جاء بالمواد (٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧) من نظام العمل السعودي .



جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠
المشروعات:
الموضوع:

❖ ثانياً الرواتب :- مسلم رواتب المحاسب تعليمات سلم الرواتب :-

١. إن المستويات والدرجات الموضحة بسلم الرواتب للعاملين السعوديين بالجمعية هي مستويات ودرجات خاصة بالجمعية فقط ولا تماثل أو تعادل المراتب والدرجات المعمول بها في نظام الخدمة المدنية أو أي نظام آخر .
٢. يحق لمجلس الإدارة تعيين الموظف على مستوى أعلى من مستواه الذي يستحقه بناء على الخبرات والقدرات التي لديه .
٣. كل سنة خيرة في مجال التخصص المطلوب الذي تم تعيين المحاسب عليه تعادل درجة بشرط ألا يتجاوز ١٠ درجات، فإذا زادت الخبرة على ١٠ سنوات فيتم تعيين المدير على أول درجة في المستوى الذي يليه وكل سنة شهور دورات تعادل درجة واحدة بشرط ألا يتجاوز ٤ درجات أي مدة سنتين دورات .
٤. عند حصول المحاسب على شهادة أعلى أو دورة تزيد على ٦ شهور فيتم نقله إلى المستوى والدرجة المناسبة بقرار من مجلس الإدارة .
٥. يجوز ترقية المحاسب ترقية استثنائية بالشروط التالية :-
 - أ- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات .
 - ب- أن يكون حاصل على تقدير ممتاز في التقييم السنوي لمدة سنتين وقدم للجمعية أعمال جليلة .
 - ت- موافقة مجلس الإدارة على الترقية بعد الرفع من مدير الإدارة وإثبات استحقاقه للترقية .
٦. العلاوة السنوية يستحقها الموظف حسب التقييم، إذا كان تقديره في نموذج التقييم ممتاز يعطى ٥% ، جيد جداً يعطى ٤% ، جيد يعطى ٣% ، مقبول يعطى ٢% ، ضعيف لا يتم رفع علاوته السنوية .
٧. بدل السكن العائلي ٢٥% شهرياً والأعزب ١٠% .
٨. حملة شهادات الماجستير والدكتوراه لا يتم التعاقد معهم إلا عند الحاجة الضرورية ويعقد لفترة محددة وعندما يكون رصيد الجمعية المالي يتحمل النفقات الخاصة بذلك ويقرر من مجلس الإدارة .
٩. حملة شهادة البكالوريوس لا يتم التعاقد معهم إلا عند الحاجة الضرورية وتوفر الوظيفة الشاغرة وعندما يكون رصيد الجمعية المالي يتحمل النفقات الخاصة بذلك ويقرر من مجلس الإدارة .
١٠. بدل إدارة (٢٠%) .

❖ سادساً : بدل الانتداب :-

١. يصرف المحاسب المنتدب داخل المنطقة بدل انتداب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
٢. يصرف المحاسب المنتدب داخل المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
٣. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن ١٠٠ كم* من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية .
٤. يمنح المحاسب التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية .
٥. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المحاسب وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليه .
٦. يجب على المحاسب عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية .



جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الرقم (٣٩٥)

رؤية
2030
الهيئة العامة للغذاء والدواء
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠ م
المشروعات:
الموضوع:

❖ سابعا : المكافآت :-

١. يكون منح المكافأة على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المحاسب وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به و إنتاجه وتغايته في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه .

❖ ثامنا : التدريب والتأهيل :-

١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي :-
 - أ- رفع مستوى الأداء لدى المحاسب إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية .
 - ب- تهيئة المحاسب لإتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .
 - ت- منصب المحاسب يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص .
 - ث- تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية .
 - ج- توظيف التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المحاسب .
 - ح- يلتزم المحاسب أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض و احكام المادة ٤٨ من نظام العمل السعودي .
 - خ- يعتبر التدريب بالنسبة المحاسب من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية .
 - د- يكون التدريب المحاسب عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو في خارجها .
 - ذ- تشجع الجمعية المحاسب على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة وخارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .
 - ر- يضع مجلس الإدارة أو من يفوض اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

❖ تاسعا ساعات العمل :-

- ١) فيما لا يتعارض واحكام المادة ٩٨ من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين مع عدم الإخلال بالمواد (١٠١-١٠٢-١٠٣) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحيات .
- ٢) تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .
- ٣) يتعين على المحاسب أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه وحسب حاجة العمل .
- ٤) يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويضع رئيس / نائب الرئيس القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده
- ٥) ساعات العمل الإضافية: يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :-
 - أ- في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحتسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ١) تقسيم ٢٤٠ في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ١,٥ من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحتسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ١,٥)



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ
الموافق: / / ٢٠٢٠ م
المشروعات:
الموضوع:

جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

- تقسيم ٢٤٠ في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ٢) تقسيم ٢٤٠ .
- ٦) يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد (٩٨ و ١٠١) والفقرة ١ من المادة ١٠٤ من نظام العمل السعودي في الحالات التالية :-
- أعمال الجرد السنوي و إعداد الميزانية والتصفية . وقفل الحسابات و الاستعدادات للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة .
 - ب- إذا كان العمل لمنع وقوع حادثة أو خطر ، أو إصلاح ما نشأ عنه - أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .
 - ت- إذا كان التشغيل يقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .
 - ث- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى للأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .
 - ج- لا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على ١٠ ساعات في اليوم أو ٦٠ ساعة في الأسبوع .

❖ عاشر الإجازات :-

١. يستحق المحاسب عن كل عام إجازة سنوية ميلادية* مدتها ٣٥ يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن ٥ أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن ٥ أيام في السنة على أن تحسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بالإجازة السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متوالية من تاريخ مباشرة العمل لدى الجمعية .
٢. يجوز أن يتمتع المحاسب بإجازته في السنة واستحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء الخدمة .
٣. للمحاسب بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية .
٤. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المحاسب بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوم فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
٥. المحاسب الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجر الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاء منها في العمل ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتقاضاه المحاسب عند ترك العمل .
٦. للمحاسب الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
٧. للمحاسب الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
٨. للمحاسب الحق في حصوله على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج وذلك لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى الجمعية سنتين متصلتين على الأقل .
٩. للمحاسب الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على تأدية الامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .



جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠
المشروعات:
الموضوع:

١٠. للمحاسب الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أو متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
١١. للمحاسب الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة حين عودته .
١٢. يجوز في حالات الضرر قطع إجازة المحاسب على ألا يخل ذلك لحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط .
١٣. لا يجوز للمحاسب أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي :-
- أ- الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .
- ب- الستون يوماً التالية ثلاثة أرباع الأجر وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية .
- ت- يعتمد المدير التنفيذي الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض و إحضار تقرير من الطبيب المختص .

❖ الحادي عشر قواعد التأديب :-

١. الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المحاسب على أن تكون وفق التسلسل التالي :-
- أ- التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المحاسب من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبتها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
- ب- الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المحاسب في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة و إلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها .
- ت- الغرامة : وتكون بحسم جزء من أجر المحاسب يتراوح ما بين أجر يوم كامل و أجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
- ث- الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المحاسب من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
- ج- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد عن سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
- ح- تأجيل الترقية مدة لا تزيد عن سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
- خ- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المحاسب من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
- د- الفصل مع الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة المحاسب بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
- ذ- لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المحاسب جزاء غير وارد في هذه اللائحة أو في نظام العمل .
- ر- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان القضي على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المحاسب بتوقيع الجزاء عليه في تلك المخالفة .
- ز- لا يجوز اتهام المحاسب بمخالفة مضى على كشفها ثلاثون يوماً ، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق من المخالفة وثبوتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثين يوماً .
- س- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المحاسب لأمر عن المخالفة الواحدة غرامة .



الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠
المشروعات:
الموضوع:

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

- ش- تزيد قيمتها عن أجر خمسة أيام، ولا توقيع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من خمسة أيام في الشهر الواحد ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر عن خمسة أيام في الشهر .
- ص- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المحاسب إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه و استجوابه وتحقيق دفاعه و إثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر .
- ض- يجب أن يبلغ المحاسب بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائبا فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو أخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام وللمحاسب حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطلة الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي .
- ط- يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المحاسب مع حجم المخالفة المرتكبة .
- ظ- لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل رئيس مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي .
- ع- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المحاسب يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .
- غ- يجب كتابة الغرامات التي توقع على المحاسب في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك

ف- يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المحاسب لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .

❖ الثاني عشر : مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :-

١. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل .
٢. يطبق بحق المحاسب في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ في ١٤٢١/٩/٣ هـ .

❖ الثالث عشر : انتهاء عقد العمل :-

١. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .
٢. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهائه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً إذا كان غير
٣. إذا انتهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي إصابته ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية ، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالية واحتمالية وظروف الإنهاء .
٤. يجوز للمحاسب أن يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب أعادته للعمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية .
٥. لا ينقضي عقد العمل بوفاء صاحب الصلاحية ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاء المحاسب أو بعجزه عن العمل وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية .
٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية نسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المحاسب أو تعويضه إلا في الحالات الواردة في المادة ٨٠ من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .
٧. يحق للمحاسب أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة في المادة ٨١ من نظام العمل



جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

رؤية
VISION
2030
الخطوة الثانية للتنمية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ
الموافق: / / ٢٠٢٤ م
المشروعات:
الموضوع:

٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية انتهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض قبل استغائه المدد المحددة للأجازة المنصوص عليها من نظام العمل وللمحاسب الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
٩. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
١٠. أن يتم تسليم الإخطار للمحاسب في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المحاسب عن الاستلام مع إثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .
١١. يسلم المحاسب عند انتهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة) .

❖ الرابع عشر : مكافأة نهاية الخدمة :-

١. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى المحاسب مكافأة عن مدة خدمته .
٢. تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق المحاسب مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
٣. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المحاسب يستحق في هذه الحالة* ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات ويستحق ثلثيها زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
٤. يستحق المحاسب المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته .
٥. إذا انتهت خدمة المحاسب وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المحاسب هو الذي أنهى العقد وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف .

تم الاطلاع على مضمون البية تعيين المحاسب وتحديد تعويضاته بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة باجتماعه رقم (٧) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩ م وإقرارها واعتمادها والعمل بهذه الآلية اعتباراً من تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩ م .

بمعه

رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن محمد معبوش شراري

